



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٦٨٤

- نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ "التعديل الثالث لنظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦"
- والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٢ .
- مرسوم جمهورى رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ "تعيين خريجى المعهد القضائى فى الصنف الرابع من صنوف القضاة".
- مراسيم جمهورية المرقمة (٢٥) و(٢٦) لسنة ٢٠٢٢ .
- بيان تصحيح صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار.
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية.

العدد ٤٦٨٤ ٢ محرم ١٤٤٤هـ / ١ آب ٢٠٢٢ م السنة الرابعة والستون
ژماره ٤٦٨٤ ٢ محرم ١٤٤٤ ك / ١ ئاب ٢٠٢٢ ز سالى شهست وچوارهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
أنظمة		
٣	التعديل الثالث لنظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٢	١
مراسيم جمهورية		
٢٤	تعيين خريجي المعهد القضائي في الصنف الرابع من صنوف القضاة	٣
٢٥	تعيين السيد (بكر احمد عزيز الجاف) سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية رومانيا	٥
٢٦	انهاء خدمة القاضي (علي جاسم طابور الكوام) من القضاء وإحالته الى وظيفة مدنية	٦
بيانات		
-	بيان تصحيح صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٧
١٧٦١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٨
١٧٦٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٩
١٧٦٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٩
١٧٦٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠
١٧٦٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠
١٧٦٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١
١٧٦٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١
١٧٦٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٢

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٠٢٢/١/٥، ما يأتي:
الموافقة على إصدار النظام (٣ لسنة ٢٠٢٢)، نظام التعديل الثالث لنظام المراسم
(٤ لسنة ٢٠١٦)، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور،
والمادة (٢) من قانون المراسم (٢٦ لسنة ٢٠٠٠).

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٢/٧/١٨

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢) من قانون
المراسم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ .
صدر النظام الآتي :-

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

نظام

التعديل الثالث لنظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

المادة -١- يلغى نص البندين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (١) من نظام المراسم رقم (٤)
لسنة ٢٠١٦ ويحل محلها ما يأتي :-

أولاً- الرئيس: رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب
ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا
ورئيس مجلس الإتحاد ورئيس الإقليم ورئيس مجلس وزراء الإقليم
ورئيس مجلس نواب الإقليم .

ثانياً- نائب الرئيس: نواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس مجلس الوزراء ونواب
رئيس مجلس النواب ونواب رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونواب
رئيس مجلس الإتحاد ونواب رئيس الإقليم ونواب رئيس مجلس
وزراء الإقليم ونواب رئيس مجلس نواب الإقليم .

المادة -٢- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مصطفى الكاظمي

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم جمهوري

رقم (٢٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشر) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ والبند (أولاً) من المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السادة المدرجة اسماؤهم في أدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة والتي تبدأ بالتسلسل (١) . محمد شاكر محمود حسن الاحمد وتنتهي بالتسلسل ٢٢ . معتز سعد مهدي حسن الحمداني) .

- | | |
|-------------------------------------|------------------------------------|
| ١ . محمد شاكر محمود حسن الأحمد | ٢ . صفا عبد علي حسين عبيد السلطاني |
| ٣ . حسين هاشم مجبل شبيب الكرعائي | ٤ . حيدر حسن عبد الحسين القصير |
| ٥ . احمد محمد رضا محمد صالح ال طعمة | ٦ . عقيل ناظم كزار صالح العمري |
| ٧ . علي مجيد ازغير اكبر الربيعة | ٨ . كزار نجاح كاظم سعد أبو صبيح |
| ٩ . عمر صالح عواد عبد العبيدي | ١٠ . حسين كاظم رهمة نعاس ال بطة |
| ١١ . هاشم يوسف كطان الغانمي | ١٢ . منير محمد احمد شمخي الغانمي |
| ١٣ . سعد قيس سلمان علي النعيمي | ١٤ . صباح معيوف عبدالله الجبوري |
| ١٥ . صهيب إبراهيم محمد العكاشي | ١٦ . حسين علي شناوة رهك السعدوني |
| ١٧ . علي يحيى كاظم حسن الخالدي | ١٨ . مصطفى علي محمود علي العبيدي |
| ١٩ . احمد عبد الأمير مجيد الكرعائي | ٢٠ . غازي كاظم كزار عبود الحساني |
| ٢١ . محمد هاشم هادي حسن ال زوين | ٢٢ . معتز سعد مهدي حسن الحمداني |

مراسيم جمهورية

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤٣ هجرية
الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٢٢ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين السيد بكر احمد عزيز الجاف سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية رومانيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤٣ هجرية الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٢٢ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور، والبند (أولاً) من المادة (٥٩) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعدل نص المرسوم الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ تنفيذاً لقرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (٢٠٢٠/١٩٤) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١١ بإضافة مايلي الى نص الفقرة اولاً منه:

اولاً- انتهاء خدمة القاضي (علي جاسم طابور الكوام) من القضاء واحالته الى وظيفة مدنية خارج الوزارات السيادية المستثناة في قانون المساءلة والعدالة ما لم يكن مشمولاً بالإحالة الى التقاعد استناداً الى قانون التقاعد الموحد .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤٣ هجرية الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٢٢ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

بيانات

بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

أولاً: يصحح أسم الموقع التراثي الوارد في البيان رقم (٢٢ لسنة ٢٠٢١) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٥٦) في ٢٩/١١/٢٠٢١ ليكون (كنيسة القديس الرسول اندراوس للروم الأرثوذكس) بدلاً عن (كنيسة القديس الرسول) على النحو الآتي:

ت	اسم الموقع	عنوان الموقع	القضاء	المحافظة
٢	كنيسة القديس الرسول اندراوس للروم الأرثوذكس	الكيلاني م/١٣٣ ز/٣+ ٢٢+ ٢٤ المبنى ٥١	الرصافة	بغداد

ثانياً: ينشر هذا البيان في جريدة الوقائع العراقية .

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (١٧٦١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفة الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	حافات الارصفة والسواقي الخرسانية مسبقة الصب	٥١٦٤	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

بيان رقم (١٧٦٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٦٠) الخاصة بـ(الغزل والنسيج - حبال البوليستر ذات الثلاث جدائل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٣٥) في ٧ / ١٢ / ١٩٩٢ بعنوان (حبال البوليستر ذات الثلاث جدائل) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٦٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٩٩) الخاصة بـ(الغزل والنسيج - البدلات الرجالية الجاهزة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ٢٨ / ٨ / ١٩٨٩ بعنوان (قياسات البدلات الرجالية الجاهزة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٧٦٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥١٢) الخاصة بـ) منظومة الاتابيب اللدائنية من البولي فينيل كلوريد غير الملدن (PVC-U) المستخدمة لنقل مياه الصرف الصحي داخل هيكل المباني (عند درجات الحرارة المنخفضة والعالية)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣١٦) في ١٦ / ٧ / ١٩٩٠ بعنوان (الاتابيب المصنوعة من البولي فينيل كلوريد غير الملدن لتصريف المياه داخل المباني) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٦٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٠٠) الخاصة بـ) معجون الاسنان (والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٨٣) في ٤ / ٤ / ٢٠١١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٦٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٦٧) الخاصة بـ(ستيارات الكالسيوم المستعملة في صناعة مستحضرات التجميل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥١٢) في ١٩٩٤/٥/٣٠ بعنوان (ستيارات الكالسيوم) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٧٦٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٣٠٨) الخاصة بـ(تصنيف الحرائق) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٨١) في ٢٠١٣/٧/٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٧٦٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
يعلن الجهاز عن اعتماد المدونات العراقية للبناء المبينة ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المدونات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وتُعنى وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بالاجابة عن الردود والاستفسارات والملاحظات الواردة حول المدونات ومتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب بالحصول على نسخة من المدونة مراجعتها لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

ت	عنوان المدونة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	مدونة الخرسانة المسلحة والعادية	م.ب.ع ٣٠٤	من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	مدونة جدران البناء	م.ب.ع ٣٠٧	من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣	مدونة الخرسانة سابقة الاجهاد	م.ب.ع ٣١٢	من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار